

بحار الأنوار

[347] بيان: (1) أقول: إنما أوردت هذه الأقوال الركيكة لتطلع على مذاهب جميع الفرق في ذلك، وقد عرفت ما دلت عليه الآيات والأخبار المعتبرة، وأشرنا إلى ما هو الحق الحقيقي بالاذعان ولم نتعرض لتزييف الأقوال السخيفة حذرا من الاطناب. قوله: فأذنوه ثلاثة أيام، أي فأعلموه وأتموا الحجة عليه، قال النووي: فانه إذا لم يذهب بالانذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا إلى الانتصار عليكم بثاره بخلاف العوامر وصفة الانذار أن يقول: انشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا وأن تطهروا لنا " قالوا: لا تقتل حيات المدينة إلا بالانذار، وفي غيرها يقتل بغيره، بسبب أن طائفة من الجن أسلم بها، وقيل: النهي في حيات البيوت في جميع البلاد، وما ليس في البيوت يقتل بدونه انتهى. وأقول: وفي بعض رواياتهم: " فليخرج عليها " قال في النهاية: قوله عليه السلام في قتل الحيات: فليخرج عليها، هو أن يقول لها: أنت في حرج أي ضيق، إن عدت إلينا فلا تلومينا، إن ضيق عليك بالتتبع والطرده والقتل انتهى. وقال النووي: أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا قتل الحيات: فليخرج عليها، هو أن يقول لها: أنت في حرج أي ضيق، إن عدت إلينا فلا تلومينا، إن ضيق عليك بالتتبع والطرده والقتل انتهى. وقال النووي: أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذونا ولا تطهروا لنا فان لم يذهب أو عاد بعده فاقتلوه، فانه إما جني كافر أو حية. وقوله: شيطان، أي ولد من أولاد إبليس أو حية (2).

(1) في النسخة المخطوطة: تنبيه. (2) أقول:

هذا آخر الجزء الثالث والستون من كتاب بحار الأنوار من المجلد السماء والعالم ويأتي بعده الجزء الرابع والستون وأوله أبواب الحيوان وأصنافها، والحمد لله أولا وآخرا ونصلي على رسوله وآله. قم المشرفة: عبد الرحيم الرباني الشيرازي عفى عنه وعن والديه.